الطريق الوسطى فيه ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من
عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى
عرفات وهذا معنى قول اصحابنا يذهب الى عرفات في
طريق ضب ويرجع في طريق المازمين لتخالف الطريق
فقط ولا يتغير الحال كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا
وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد في طريق
رجع في طريق اخر وجوز رد اه في الاستيفا والجمرة
الكبرى هي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة
وفيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل
منى ان يبدا بجمرة العقبة ولا يفعل شيا قبل رميها
ويكون ذلك قبل نزوله وفيه ان الرامي بسبع حصيات
وان قدر من كقدر حصى الخذف وهو بخ حبة الباقلا
وينبغي ان لا يكون اكبر ولا اصغر فان كان اكبرا واصغر
اجزاه بشرط كونه حجرا ولا يجوز عند الشافعي والجمهور
الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير
ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما كان
من اجزا الارض وفيه انه يسن التكبير مع كل حصاة
وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن
واحدة واحدة فان رمى السبع رمية واحدة حسب
ذلك حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع

الد

الدلالة لهذه المسيلة قوله يكبر مع كل حصاة فهذا
تصريح بانه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى
الله عليه وسلم لتاخذ واعني مناسككم وفيه ان
السنة ان يقف الرامي في بطن الوادي بحيث تكون
منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره
وهذا هو الصحيح الذي جات به الاحاديث الصحيحة
وقيل يقف مستقبل الكعبة ويكبر رماها اجزاه
بحيث يسمى رميا حجرا واما حكم الرمي فالمشروع منه
يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين
ويلوسكه باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن
فان تركه حتى فات ايام الرمي عصى ولزمه دم وصح
حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات
منها حصى الخذف هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي
عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف
قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة
مسلم هذا الكلام القاضي قال الامام النووي والذي
في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب لا يتجه
غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى
الخذف متعلقا بحصاة اي رماها بسبع حصيات
حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب
والله اعلم ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)